السيد الامين العام

١ ـ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة .

دولة رئيس المجلس

سيحدد موعد الجلسة القادمة في حينه وارفع الجلسة .

وانتهت الجلسة .

امين عام المجلس الوطني الاستشاري
عدنان بعيون

رئيس المجلس الوطني الاستشاري
احمد اللوزي

١ ـ أعد وبوب هذا العـــدد واشرف على تنظيم ضبطه امـــين عام المجلس الوطني الاستشاري : **السيد يحيــى الدروبي** .

٢ ـ قام بتنظيم هذا المحضر منظما الضبط السيدان **نصري الشمايلة وغسان النجداوي**

٣ ـ قام بالاشراف على طباعـــة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة : منظـــم الضبط : **السيد غسان النجداوي** .

المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة الرابعة والاربعون

المنعقدة يوم الاثنين ٢١شعبان ١٣٩٩ هـ . الموافق ١٦/٧/١٩٧٩م

العدد ٤٤)　　　　　　　(المجلد ١)

جدول الأعمال

صفحة

٣ ـــ تلاوة الاوراق الواردة .

ا ـــ كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقمت/٣١/٧٢٩٦ المؤرخ في ٢٧ـــ٦ـــ١٩٧٩ المتضمن احالة مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدنـــيلسنة ١٩٧٩ الى المجلس من اجل احالته الـــى اللجنة المختصة . ٥

٤ ـــ اجوبة الحكومة : ٦

١) كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم٢٧/٧/ج/٦٥٣٠ المؤرخ في ١٩٧٩/٦/٦ ومرفقة كتاب معالي وزير الصحة رقم ٢/٧٦/٧٥٧١ تاريخ١٩٧٩/٦/٦ جوابا على الاقتراح رقم (٣٧) المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٢٧ المقدم من عضو المجلس معالـــيالسيد عبد المجيد الشريده بشأن اقامة مستشفى في منطقة الكورة .

٢) كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم٢٧/٧/ج/٦٩٥٤ المؤرخ في ١٩٧٩/٦/١٨ ومرفقه كتاب معالي وزير الصحة رقم ٢/٨٥/٧٥٧٢ المؤرخفي ١٩٧٩/٦/٦ جوابا على الاقتراح رقـــم (٣٦) المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٢٢ والمقدم من عضو المجلسسعادة السيد حماده الفواز بشأن اقامة مستشفى في منطقة البادية الشمالية . ٨

٣) كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم٢٧/٧/ج/٦٨٦٨ المؤرخ في ١٩٧٩/٦/١٦ ومرفقة كتاب معالي وزير الداخلية رقم ١/٥٥/١٥٦٨٣المؤرخ في ١٩٧٩/٦/١١ جوابا على الاقتـــراح رقم (٤٧) المؤرخ في ١٩٧٩/٥/٨ المقدم من عضوالمجلس سعادة السيد سليمان ارتيمه حول اعادة النظر بتوقيت فتح المحلات التجارية . ٨

٤) كتاب دولة رئيس لوزراء الافخم رقم٢٧/٧/ج/٦٩٤٩ المؤرخ في ١٩٧٩/٦/١٨ ومرفقة كتاب عطوفة مدير عام مؤسسة مياه الشـــربرقم م م ش /٨/١/٤٩٦٣ المؤرخ في ١٩٧٩/٦/١١ جوابا على الاقتراح رقم (٤٦) المـــؤرخ فـــي١٩٧٩/٥/٨ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد حمادة الفواز بموضوع ربط مياه بئر العاقب بخطالمياه المؤديالى قرى منطقة صبحا . ٩

٥) كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم٢٧/٧/ج/٦٩٥٤ المؤرخ في ١٩٧٩/٦/١٨ ومرفقة كتاب معالي وزير الداخلية رقم ١/٦٦/١٥٩٧٢المؤرخ في ١٩٧٩/٦/١٣ جوابا على الاقتراح رقم (٤١) المؤرخ في ١٩٧٩/٣/١٩ المقدم من عضـــوالمجلس سعادة السيد بركات الزهير بشأن رفع مديرية ناحية سحاب الى مديرية قضاء . ١٠

٦) كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم٢٧/٧/ج/٧٢٧١ المؤرخ في ١٩٧٩/٦/٢٧ ومرفقة كتاب معالي وزير المالية ـــ الاراضي رقم ١٦/٦/٢٠/١/١٠٥٥١ المؤرخ في ١٩٧٩/٦/١٩ ومرفقة كتاب سيادة القائد العام للقوات المسلحة الاردنيةرقم (٢٠٦٤) المؤرخ ١٩٧٩/٤/٢٩ جوابا عـــلى الاقتراح رقم (٤٨) تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٠ والاقتراحرقم (٥١) تاريخ ١٩٧٩/٥/٢١ المقدمين من عضو المجلس سعادة السيد عبد الله اخوارشيده بشأنتفويض قطع اراضي الى نادي المفرق الرياضـــي وبلدية المفرق . ١٠

٧) كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم٢٧/٧/ج/٧٣٨١ المؤرخ في ١٩٧٩/٦/٣٠ ومرفقة كتاب عطوفة نائب رئيس سلطة مصادر الطبيعيةبالوكالة رقم٢١٦٢/٤٢٦٩المؤرخ في ١٩٧٩/٦/٢٤ جوابا على الاقتراح رقم (٢٣) المؤرخ فـــي١٩٧٩/٢/٦ والمقدم من عضو المجلس سعـــادة السيد جمال ابو بقر بشأن حفر بئر ارتوازية فـــيقرى عارضة عباد . ١١

٨) كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم٢٧/٧/ج/٧٤١٥ المؤرخ في ١٩٧٩/٧/١ ومرفقة كتاب عطوفة مدير عام مؤسسة النقل العام رقـــم(٣٤٨٨) المؤرخ في ١٩٧٩/٦/٢٨ جوابا علـــى الاقتراح رقم (٥٢) المؤرخ في ١٩٧٩/٦/٢ المقدممن عضو المجلس سعادة السيد بركات الزهـــير بشأن تسير خط باص منظم من باصات مؤسســـةالنقل العام من عمان الى منطقة النقيرة وبالعكس . ١٣

٥ ـــ الاقتراحات : ١٣

١) الاقتراح رقم (٥٧) المؤرين في ١٩٧٩/٦/٢٥ المقدم من عضو المجلس سعادة الدكتور عيسى القسوس بموضوع علاوة الحوافز المعطاة الى الاطباء المدرسين في مستشفى الجامعة الاردنية . — احيل الى الحكومة ١٣

٢) الاقتراح رقم (٥٨) المؤرخ في ١٩٧٩/٧/٩ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد جودت السبول بموضوع ايقاف التدقيق المسبق من قبل ديوان المحاسبة في المحافظات والالويـــة . — احيـــل للحكومة ١٤

٣) الاقتراح رقم (٥٩) المـــؤرخ فـــي١٩٧٩/٧/١١ المقدم من اعضاء المجلس اصحاب المعالي والسعادة السيدات والسادة : ١٤

كمال الدجاني ، سلمان القضاة ، احمـــدالطراونه ، جودت السبول ، نائلة الرشدان ، علي البشير ، عبد الله اخو ارشيده ، محمد علي بدير ،عطا الله الكباريتي ، سليمان ارتيمه بشأن تعديل المادة (٢٥) من النظام الداخلي للمجلس الوطنيالاستشاري .

٦ ـــ مقررات اللجنة القانونية :

ا) قرار رقم (٢٩) المؤرخ في ١٩٧٩/٧/٩بشأن مشروع قانون معدل لقانون نقابة الاطبـــاء الاردنية لسنة ١٩٧٩ . ٢٠

٧ ـــ تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة . ٢٥

المجلس الوطني الاستشاري

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانونـــي في الساعة ١١ ضباحا من يوم الاثنين الواقع فـــي ١٩٧٩/٧/١٦ برئاسة دولة السيد احمد اللوزي رئيس المجلس الوطني الاستشاري . وبحضـــور امين عام المجلس السيد عدنان بعيون وتغيب من الاعضاء باجازة السادة : الدكتور موفق الفواز ، جودت المحيسن ، انعام المفتي .

وتغيب من الاعضاء السادة : امين شقـــير محمد علي بدير ، سعيد الغزاوي ، الدكتـــور خليل السالم .

وحضر من الحكومة : دولة السيد مضر بدران رئيس الوزراء ووزير الدفاع والخارجية ، معالي السيد كامل الشريف وزيـــر الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية ، معالي السيـــد سليمان عرار وزير الداخلية ، معالي السيد عبد الـــرؤوف الروابدة وزر الصحة ، معالي السيد ابراهيـــم ايوب وزير الشؤون البلدية والقروية معالـــي السد محمد الدباس وزير المالية ، معالي المهندس علي السحيمات وزير النقل ، معالي السيد حكمت الساكت وزير الزراعة ، معالي الدكتور سعيـــد التل وزير المواصلات .

افتتاح الجلسة

دولة رئيس المجلس

بسم الله الرحمن الرحيم

النصاب قانوني

وأعلن افتتاح الجلسة

جدول الاعمال .

السيد الامين العام

١ ـــ تلاوة محضر الجلسة السابقة

الجميع نعفي الامين العام من تلاوته ونوافـــق عليه .

السيد الامين العام

٢ ـــ الاجازات والاعتذارات .

أ ـــ كتاب معذرة مقدم من عضو المجلس سعادة الدكتور موفق الفواز

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الاكرم

ارجو قبول معذرتي عن حضور الجلسة ٤٤ التي ستعقد في ١٦ـــ٧ـــ١٩٧٩ لاسباب اضطرارية

عضو المجلس

١٥ـــ٧ـــ١٩٧٩ الدكتور موفق الفواز

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة العضو .

الجميع موافقـــون .

ب ـــ طلب معذرة مقدم من عضو المجلس سعادة السيد جودت المحيسن

دولة رئيس المجلس الوطني الافخم

تحية واحتراما وبعد

ارجو التفضل بالموافقة على قبول معذرتي عن حضور جلسة اليوم ـــ واقبلو احترامي .

عضو المجلس

جودت المحيسن

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة العضو .

الجميع موافقـــون .

السيد الامين العام

ج ـــ طلب معذرة مقدم من عضو المجلـــس السيده انعام المفتي .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

ارجو قبول معذرتي عن حضور الجلســـة بسبب السفر الى باريس .

الاثنين ١٩٧٩/٧/٩

والى جنيف السبت في ١٩٧٩/٧/١٤

والعودة الى عمان بعونه تعالى الاربعاء في ١٩٧٩/٧/١٨ واقبلوا فائق الاحترام .

انعام المفتي

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة السيدة المفتي

الجميـــع : موافقـــــون .

د ـــ طلب معذرة مقدم من عضو المجلـــس سعادة السيد امين شقير

عمان في ١٩٧٩/٧/٨

دولة رئيس المجلس الوطنـــي الاستشاري الاكرم

تحية طيبة وبعد ،

ارجو ان اعلم دولتكم بانني مسافر الـــى تونس لحضور اجتماع الشركة العربية للصناعات الدوائية والمستلزمات الطبية مما يحول بيني وبـــين

حضور جلسة المجلس القادمة ، راجيا اعتبـــار غيابي معذورا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

عضو المجلس الوطني الاستشاري

امين شقير

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة العضو ؟

الجميـــع : موافقـــــون .

السيد الامين العام

هـ ـــ طلب معذرة مقدم من عضو المجلس سعادة السيد محمد علي بدير

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشـــاري الاكرم

عمـــان

بعـــد التحية :

ارجو ان اعتذر عن حضور جلسة المجلـــس ليوم الاثنين الموافق ١٩٧٩/٧/١٦ بسبب سفري لمدة اسبوع الى تشيكوسلوفاكيا للراحة والاستجمام

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

عضو المجلس الوطني الاستشاري

محمد علي بدير

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة العضو ؟

الجميع موافقون .

السيد الامين العام

و ـــ طلب مغذرة مقدم من عضو المجلـــس سعادة السيد سعيد الغزاوي .

دولة رئيس المجلس الوطنـــي الاستشاري الافخم

بسبب وجودي في قبرص ، ارجو التفضـــل بقبول معذرتي عن حضور الجلسة التي ستعقد في ١٩٧٩/٧/١٦ .

واقبلوا فائق الاحترام .

عضو المجلس

سعيد الغزاوي

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة العضو؟

الجميع موافقـــون .

السيد الامين العام

ز ـــ طلب معذرة مقدم من عضو المجلـــس معالي الدكتور خليل السالم .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشـــاري الافخم

ارجو قبول معذرتي عن حضور جلسة اليوم لاسباب صحية .

عضو المجلس

د. خليل السالم

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على معذرة الدكتور ؟

الجميع موافقـــون .

السيد الامين العام

٣ ـــ تلاوة الاوراق الوارده :

١ . كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ت/٣١/٧٢٩٦ المؤرخ في ١٩٧٩/٦/٢٧ المتضمـــن احالة مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٩ الى المجلس من اجل احالته الـــى اللجنة المختصة .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

عملا بالمادة (٧/أ) من قانون المجلس الوطني الاستشاري رقم (١٧) لسنة ١٩٧٨ واستجابـــة لتوصية المجلس ، ابعث لدولتكم (١٠٠) نسخة من مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني المنوي اصداره كقانون مؤقت مع الاسباب الموجبة له ، وارجو عرضه على مجلسكم الموقر لابداء المشورة فيه .

واقبلوا فائق الاحترام . **رئيس الوزراء**

قانون مؤقت رقم لسنة ١٩٧٩

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون (قانـــون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٩) ، ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديلاته كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ تعدل الفقرة (ك) من المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية اليهـــا بعد عبارة (او اجور العمل الاضافي) : ـــ

(او على حساب المشاريع او الامانات او التامين الصحي او المخصصات المفتوحة) . ـــ

الاسباب الموجبه لمشروع قانون

معدل لقانون التقاعد المدني

١ ـــ لقد تم احتساب ثلثي المدة غـــير المصنفة او بعقد او بالراتب المقطوع التي قضاها الموظف المصنف لغايات التقاعد وذلك سواء كانت تلك الخدمات على حساب الموازنة العامـــة او موازنة احدى المؤسسات الحكومية او ضريبـــة المعارف او اجور العمل الاضافي .

٢ — ان ظروف الموظفين المصنفين والذين لهم خدمات على حساب المشاريع او امانـات الوكالة وغيرها من الامانات او التامين الصحـي او المخصصات المفتوحة هي نفس ظروف الموظفين المذكورين في الفقرة (١) لذا فانه لغايات انصافهم جميعا ومساواتهم بزملائهم اولئك فقد اعد القانون المعدل المرفق بحيث تعتبر ثلثا خدماتهم تلك تابعة للتقاعد .

السيد احمد الطراونه

دولة رئيس المجلس

معالي ابو هشام .

هذا القانون كان بناءا على طلب اعضـاء المجلس ، والحقيقة هو قانون عادل انه نشرك بقية الموظفين مثل زملاؤهم الذي كنا قررنا قبل مدة وقررت الحكومة ان يحسبوا لهم ثلثي المدة .. ولذلك استنادا للنظام الداخلي اقترح ان نعطي هذا القانون صفة الاستعجال وان نقره لانه لا يحتاج الى جهد كبير . فنكون انصفنا الموظفين وساويناهم في بعضهم ، ولذلك اطرح اقتراحي بان ننظـره بشكل مستعجل .

دولة رئيس المجلس

خالد بك .

السيد خالد الفياض

اثني على الاقتراح

دولة رئيس المجلس

اذن ما راي المجلس الكريم لانه كما ذكر معالي ابو هشام انه جاء بناءا على طلب احد اعضـاء المجلس الكريم والذي هو معالي الاستاذ كمـال الدجاني فهل يوافق المجلس على اعطائه صفـة الاستعجال وتنظر به في هذه الجلسة .

الجميع موافقـون .

دولة رئيس المجلس

اذن يتفضل سعادة مقرر اللجنة القانونية

السيد المقرر

سلمان القضاه

قانون مؤقت رقم لسنة ١٩٧٩

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانـون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٩) ، ويقرا مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وتعديلاته كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشـ ه في الجريدة الرسمية .

دولة رئس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة الاولى ؟

الجميع موافقـون .

السيد المقرر

المادة ٢ — تعدل الفقرة (ك) من المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية اليها بعد عبارة (او اجور العمل الاضافي) : —

(او على حساب المشاريع او الامانـات او التامين الصحي او المخصصات المفتوحة) .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة الثانية ؟

الجميع موافقـون .

وهذا هو القانون كما اقره المجلس .

قانون مؤقت رقم لسنة ١٩٧٩

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانـون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٩) ، ويقرا مع القانـون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلـي بالقانون الاصلي وتعديلاته كقانون واحد ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (ك) من المادة (٥) من القانون الاصلي باضافة العبرة التالة اليهـا بعد عبارة (او اجور العمل الاضافي) —

(او على حساب المشاريع او الامانـات او التامل الصحي او المخصصات المفتوحة) .

دولة رئيس المجلس

الذي بعده .

السيد الامين العام

٤ — اجوبة الحكومة :

١) كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/٦٥٣٠ المؤرخ في ١٩٧٩/٦/٦ ومرفقة كتاب معالي وزير الصحة رقم ٧٥٧١/٧٦/٢ تاريخ ١٩٧٩/٦/٦ جوابا على الاقتراح رقم (٣٧) المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٢٧ المقدم من عضو المجلس معالـي السيد عبد المجيد الشريدة بشان اقامة مستشفى في منطقة الكورة .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ١/١٠/٨١٨ تاريـخ ١٩٧٩/٣/٦ .

ابعث لدولتكم بنسخة من كتاب معالي وزير الصحة رقم ٧٥٧١/٧٦/٢ تاريخ ١٩٧٩/٦/٦ ، حول الاقتراح المقدم من عضو المجلس الاستشاري معالي السيد عبد المجيد الشريده بشان اقامـة مستشفى في منطقة الكورة .

واقبلوا فائق الاحترام

رئيس الوزراء بالوكالة

عبد السلام المجالي

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة لكتاب دولتكم رقم ٢٧/٧/ج/٢٨٦٤ تاريخ ١٩٧٩/٣/١٠ والاقتراح رقم (٣٧) تاريـخ ١٩٧٩/٢/٢٧ المقدم من عضو المجلس الوطنـي الاستشاري معالي السيد عبد المجيد الشريـده بشان اقامة مستشفى في منطقة الكورة .

ارجو ان ابين لدولتكم انني قد اوضحـت المعطيات التي تؤخذ بعين الاعتبار لانشاء مستشفى في اي منطقة في اجابتي على الاقتراح رقم (٣٦) تاريخ ١٩٧٩/٢/٢٢ المقدم من سعادة السيد حماده الفواز .

١ — ان عدد سكان قضاء الكورة (٢٩٫٠١١) مواطن حسب تقديرات دائرة الاحصاءات العامـة وبالتالي فان هذا العدد يتطلب (١٨) سريرا أعتمادا على ان وزارة الصحة توفر (٦٫٢) سريرا لكل عشرة آلاف مواطن .

٢ — ان هذا العدد المنخفض من الاسـرة ليس بذى جدوى اقتصادية من جهة ولا يوفـر خدمة طبية متكاملة تفيد المواطن .

٣ — ان ابعد مسافة في المنطقة من مستشفى الاميرة بسمة في اربد لا تتجاوز (٣٠) كلو متـرا وهي مسافة اكثر من مثالية في البعد مـن اي مستشفى .

٤ — يتوفر في المنطقة حاليا مركز صحـي دير ابي سعيد وهو من المراكز الصحية المتكاملة تتوفر فيه جميع الخدمات الصحية الاساسـية العلاجة والوقائية .

٥ — يتوفر في المنطقة مركزان صحيـان اساسيان في جديتا والسموع وثمانية عيـادات صحية قروية موزعة في قرى المنطقة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وزر الصحـة

الصيدلي عبد الرؤوف الروابـده

دولة رئيس المجلس

عبد المجيد بك الشريده .

السيد عبد المجيد الشريدة

بالنسبة لجواب معاليه وعلى ضوء اخـذ المعطيات الاساسية التي تبنى عليها النقاط التي ابرزها معاليه . اولا اخذ بعين الاعتبار كثافـة السكان وبالنسبة لقضاء الكورة . يتالف من (٢٩) الف مواطن . وهذا الرقم يستند الى الاحصاءات العامة لسنة ١٩٦١ وبعض التعديلات الغـير دقيقة . اذا كان هذا المعيار هو الذي تنى عليه جواب معالي وزير الصحة ، واذا تبين ان التعداد السكاني اكثر من هذا العدد حتى ضعف هـذا العدد ، فانني اطلب التاكد رسميا مـن بعض الوزارات لتوكيد اقتراحي لما يتعلق بالنسبـة للخدمات الصحية . شيء آخر ورد في كتاب معاليه فيما يتعلق بالناحة الصحية انه لا جدوى اقتصادية لهذا الموضوع . الجدوى الاقتصادية أعتقد هـي لغة الشركات وليست لغة المؤسسات الرسمية . وانا اعتقد والجميع يعتقد ان صحة المواطنين ، لا تقاس بالجدوى الاقتصادية وانما قد تقاس بالجدوى الصحية ، واعتقد ان هذا غير وارد واطلب ان هذا الجواب يجب ان يخلو من فكرة الجـدوى الاقتصادية . الشيء الاخر ذكر معاليه ان هـذه المناطق تبعد من اربد مسافة (٣٠) كم في حـين ان هذه القرى تبعد مسافة ٤٥—٥٠ كم بالاضافة ان هذه المسالك وعرة ، بالاضافة لعدم توفـر وسائل السير المنتظمة كما هو بين اربد وعمان . لهذا ومعالي الوزير موجود ارجو من معاليه ان يعيد دراسة هذا الاقتراح على ضوء الدراسات الجديدة . ولوعورة هذه لمنطقة وبعدها .

دولة رئيس المجلس

الذي يليه يا عدنان بك .

السيد الامين العام

٢) كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/٦٥٣١ المؤرخ في ١٩٧٩/٦/٦ ومرفقة كتاب معالي وزير الصحة رقم ٢/٨٥/٧٥٧٢ المؤرخ في ١٩٧٩/٦/٦ جوابا على الاقتراح رقـــم (٣٦) المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٢٢ والمقدم من عضو المجلس سعادة السيد حمادة الفواز بشأن اقامة مستشفى في منطقة البادية الشمالية .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ١/١٠/٨١٧ تاريـــخ ١٩٧٩/٣/٦ .

ابعث لمعاليكم بنسخة من كتاب معالي وزير الصحة رقم ٢/٨٥/٧٥٧٢ تاريخ ١٩٧٩/٦/٦ ، حول الاقتراح المقدم من عضو المجلس الوطنـــي الاستشاري سعادة لسيد حمادة الفواز بشـــان اقامة مستشفى في منطقة البادية الشمالية .

واقبلوا فائق الاحتـــرام

رئيس الوزراء بالوكالة

عبد لسلام المجالي

دولة رئيس الوزراء

اشارة لكتابكم رقم ٢٧/٧/ج/٢٨٦٢ تاريخ ١٩٧٩/٣/١٠ والاقتراح رقم (٣٦) تاريـــخ ١٩٧٩/٢/٢٢ المقدم من عضو المجلس الوطنـــي الاستشاري سعادة السيد حماده الفواز بشـــان اقامة مستشفى في منطقة البادية الشمالية .

ارجو أن ابين لدولتكم ان المعطيات التـــي تؤخذ بعين الاعتبار لانشاء مستشفى في اي منطقة هي :

١ — مدى توفر الخدمات الصحية فـــي المنطقة .

٢ — عدد السكان الذين يستفيدون مـــن خدمة المستشفى (مدينة وقرية وبادية) .

٣ — بعد تلك المنطقة من اقرب مستشفى في منطقة اخرى مجاورة .

٤ — توفر الجهاز البشري المدرب لادارة المستشفى المقترح .

وتطبيقا لهذه المعايير على لـــواء المفـــرق يتضح لنا ما يلي :

ا — يتوفر في اللواء مستشفى المفرق بسعة (٥٥) سريرا ليخدم (٦٥ر٣٠٠) مواطن (حســـب تقديرات دائرة الاحصاءات العامة) .

اي انه يتوفر في اللواء (٤ر٨) سريرا لكل عشرة الاف مواطن في حين ان ما توفره الـــوزارة من اسره في المملكة بوجه عام هو (٢ر٦) سريـــرا لكل عشرة الاف مواطن .

بـــ ان طاقة مستشفى المفرق غير مستغلة بشكل كامل بنسبة اشغال المستشفى هـــــي (٧٨ر٧ ٪) .

جـــ لا توجد اية جدوى اقتصادية او جدوى طبية من مستشفى تقل اسرته عن (٢٠٠) سريـــرا وذلك لعدم امكانية توفير جهاز طبي وفني متكامل للمستشفيات الصغيرة ، وبالتالي فان خطتنا تقوم على التوسع في المستشفيات الصغيرة الـــى ان تتجاوز سعتها (٢٠٠) سريرا ، وعندها تتوسع الوزارة في انشاء المستشفيات المحيطة لخدمـــــة مناطق اصغر .

د — ان ابعد مسافة لكثافة سكانية معقولة (تتجاوز ٢٠٠٠ مواطن) عن مستشفى المفرق لا تزيد عن (٥٠) كيلو متر وهي مسافة تعتبر مثالية للبعد عن مستشفى في اي منطقة متقدمة في العالم وان وجود كثافات سكانية صغيرة متناثرة في بقعة صحراوية لا تبرر انشاء مستشفى وانما تستدعي توفير خدمة صحية اساسية ، الامر الذي توفـــره الوزارة حاليا لجميع مناطق البادية الشمالية .

هـ — ان الوزارة تعاني من عدم توفـــر المرضات والاجهزة الفنية المساعدة لتوفـــير الخدمات اللازمة في المستشفيات القائمة وتقتصر توسعاتها في مجال المستشفى خلال الفترة المتبقية من الخدمة الخمسية على استغلال كامل طاقـــة المستشفيات القائمة وافتتاح كل من مستشفـــى مادبا والرمثا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

وزير الصحة

الصيدلي عبد الرؤوف الروابـــده

دولة رئيس المجلس

المادة التي بعدها .

السيد الامين العام

٣) كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/٦٨٦٨ المؤرخ في ١٩٧٩/٦/١٦ ومرفقة كتاب معالي وزير الداخلية رقـــم ١/٥٥/١٥٦٨٣ المؤرخ في ١٩٧٩/٦/١١ جوابا على الاقتراح رقـــم (٤٧) المؤرخ في ١٩٧٩/٥/٨ المقدم من عضـــو المجلس سعادة السيد سليمان ارتيمه حول اعادة النظر بتوقيت فتح المحلات التجارية .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

اشير الى كتابكم رقم ١/١٠/١٠٠١ تاريـــخ ١٩٧٩/٥/١٥ .

ابعث طيا بنسخة من كتاب معالي وزيـــر الداخلية رقم ١/٥٥/١٥٦٨٣ تاريخ ١٩٧٩/٦/١١ جوابا على الاقتراح المقدم من العضو السيد سليمان ارتيمه حول اعادة النظر بتوقيت فتح المحـــلات التجارية .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

مضر بـــدران

دولة رئيس الوزراء الافخ م

اشير لكتابكم رقم ٢٧/٢/٧/ج/٥٨١٣ تاريخ ١٩٧٩/٥/٢١ ومرفقة اقتراح السيد سليمان ارتيمه حول اعادة النظر بتوقيت فتح المحلات التجارية قبل الساعة التاسعة صباحا .

ارجو أن ابين لدولتكم بان القرار قد صدر بناء على تنسيب اللجنة الوزارية لدراسة ضغط السير على الشوارع داخل العاصمة وقد استثنيت من هذا القرار محلات مواد التموين والمخابـــز والمكتبات والمطاعم . وباعتقادي ان هذا الترتيب مع غيره من الترتيبات التي حددت اوقات الدوام الرسمي للمدارس والبنوك والدوائر الاخرى قـــد ساعد كثيرا في تخفيف حركة السير في العاصمة .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

سليمان عرار
وزير الداخلية

دولة رئيس المجلس

سليمان ارتيمه .

السيد سليمان ارتيمه

دولة الرئيس ، ان حركة السير ولله الحمد قد هلت . وان تبقى المحلات التجارية مغلقة حتى التاسعة صباحا امر لا يخدم رجال الاعمـــــال والمواطنين على حد سواء ، ارجو من الحكومـــة اعادة النظر في هذا الموضوع ثانية . مع الشكر .

دولة رئيس المجلس

الذي بعده

السيد الامين العام .

٤) كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/٦٩٤٩ المؤرخ في ١٩٧٩/٦/١٨ ومرفقة كتاب عطوفة مدير عام مؤسسة مياه الشرب رقم ممش/٨/١/٤٩٦٣ المؤرخ في ١٩٧٩/٦/١١ جوابا على الاقتراح رقم (٤٦) المؤرخ في ٨—٥—١٩٧٩ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد حمـــاده الفواز بموضوع ربط مياه بئر العاقب بخط المياه المؤدي الى قرى منطقة صبحا .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

ابعث طيا بصورة عن كتاب عطوفة مديـــر عام مؤسسة مياه الشرب رقم ممش/٨/١/٤٩٦٣ تاريخ ١٩٧٩/٦/١١ جوابا على الاقتـــراح (٤٦) تاريخ ١٩٧٩/٥/٨ المقدم من عضو المجلس الوطني الاستشاري سعادة السيد حمادة الفواز بخصوص موضوع ربط مياه بئر العاقب بخط المياه المؤدي الى قرى منطقة صبحا .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

مضر بدران

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشارة الى كتاب دولتكم رقم ٢٧/٧/٥/٥٧٠٠ تاريخ ١٩٧٩/٥/١٧ ومرفقة نسخة من الاقتراح رقم (٤٦) تاريخ ١٩٧٩/٥/٨ والمقدم من عضـــو المجلس الوطني الاستشاري سعادة السيـــد حماده الفواز بخصوص موضوع ربط مياه بئـــر العاقب بخط المياه المؤدي الى قرى منطقة صبحا .

ارجو ان اعلم دولتكم انه تم ربط بئر العاقب بخط (١٦) الذي ادى الى زيادة الضغط في الخط المذكور وتوفير مياه افضل لمحطة تقوية عميرة .

اما بئر صبحا فتجري الدراسة حاليا لربطه مباشرة لتغذية منطقة صبحـــا وقراها لقربـــه منها .

علما بان الوضع المائي الحالي في المنطقــة ممتاز ولا توجد ازمات مياه حاده في اية منطقـــة . ارجو دولتكم التلطف بالعلم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

مدير عام مؤسسة مياه الشرب
المهندس تحسين الصباغ

دولة رئيس المجلس

الذي بعده .

السيد الامين العام

٥ — كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/٦٩٥٤ المؤرخ في ١٩٧٩/٦/١٨ ومرفقة كتاب معالي وزير الداخلية رقم ١/٦٦/١٥٩٧٢ المؤرخ في ١٩٧٩/٦/١٣ جوابا على الاقتراح رقم (٤١) المؤرخ في ١٩٧٩/٣/١٩ المقدم من عضـــو المجلس سعادة السيد بركات الزهير بشان رفع مديرية ناحية سحب الى مديرية قضاء .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الافخم

اشير الى كتابكم رقم ١/١٠/٩٤٠ تاريـــخ ١٩٧٩/٤/٢٤ .

ابعث طيا بنسخة من كتاب معالي وزيـــر الداخلية رقم ١/٦٦/١٥٩٧٢ تاريخ ١٩٧٩/٦/١٣ جوابا على الاقتراح المقدم من السيد بركـــات الزهير عضو المجلس الوطني الاستشاري بشان رفع مديرية ناحية سحاب الى مديرية قضاء .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
مضر بدران

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشير الى كتابكم رقم ٢٧/٧/ج/٤٩٢٨ تاريخ ٢٩—٤—١٩٧٩ ، ومرفقة الاقتراح المقدم من السيد بركات الزهير عضو المجلس الوطني الاستشاري بشان رفع مديرية ناحية سحاب االى مديريـــة قضاء .

ارجو ان اعلم دولتكم ان هذه الوزارة تعكف حاليا على اعداد مشروع نظام معدل لنظـــام التقسيمات الادارية يتضمن الاقتراح موضـــوع البحث وسيرفع المشروع لدولتكم حال الانتهـــاء من اعداده .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

سليمان عرار
وزير الداخلية

دولة رئيس المجلس

السيد الامين العام

الذي بعده

٦ — كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/٧٢٧١ المؤرخ في ١٩٧٩/٦/٢٧ ومرفقة كتاب معالي وزير المالية — الاراضي رقـــم ١٦—٦—٢٠—١—١٠٥٥١ المؤرخ في ١٩٧٩/٦/١٩ ومرفقة كتاب سيادة القائد العام للقوات المسلحة الاردنية رقم (٢٠٦٤) المؤرخ ١٩٧٩/٤/٢٩ جوابا على الاقتراح رقم (٤٨) تاريـــخ ١٩٧٩/٥/٢٠ والاقتراح رقم (٥١) تاريخ ١٩٧٩/٥/٢١ المقدمين من عضو المجلس سعادة السيد عبد الله اخـــو ارشيده بشأن تفويض قطع اراضي الى نـــادي المفرق الرياضي وبلدية المفرق .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ١/١٠/١٠٤٨ تاريخ ١٩٧٩/٥/٢٩ .

ابعث طيا بصورة من كتاب معالي وزيـــر المالية الاراضي رقـــم ١٦—٦—٢٠—١—١٠٥٥١ تاريخ ١٩٧٩/٦/١٩ ، جوابا على الاقتراح المقدم من العضو السيد عبد الله اخو ارشيده بطلـــب تفويض نادي المفرق الرياضي وبلدية المفرق قطعة ارض .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
مضر بدرن

دولة رئيس الوزراء الافخم

الاشارة لكتابي لدولتكم رقم ٢٧/٧/ج/٦٤٥٤ ومرفق ٦٤٥٥ تاريخ ١٩٧٩/٦/٥ .

عرض اقتراحا عضو المجلس الوطنـــي الاستشاري سعادة السيد عبد الله اخو ارشيده المتضمن تفويض نادي المفرق الرياضي وبلديـــة المفرق اقسام من القطعة رقم ٥١ من الحوض رقم ١ من اراضي المفرق على اللجنة العليا لاملاك الدولة في جلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٧٩/٦/١١ ، ولـمـــا تبين لها ان القطعة المذكورة مخصصة لاغراض العسكرية وان سيادة القائد العام للقوات المسلحة الاردنية قد ابدى بكتابه رقـــم ل/اس/٢/١٥٢/٢٠٦٤ تاريخ ٢٩—٤—١٩٧٩ ، المرفق صورة ، عنه عدم الموافقة على التخلي من اية قطعة ارض من هذا القبيل لاي جهة كانت للاسباب المبينة بكتاب سيادته فارتأت والحالة هذه انه يتعذر تنفيـــذ مضمون هذين الاقتراحين ، فارجو دولتكم الاحاطة علما بذلك .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

وزير المالية / الاراضي والمساحة

عطوفة مدير عام دائرة الاراضي والمساحـة
الموضوع : الاراضي

لاشارة :

كتبكم ارقام : —

أ — ١٦/٦/٢٠/١/٢٢٨٧ تاريخ ٥—٢—١٩٧٩
ب— ١٦/٦/٢١/٦/٢٤١٨ تاريـــخ ٨—٢—١٩٧٩
جـ — ١٦/٦/٢١/٦/٢٢٩٢ تاريخ ٢٥—٢—١٩٧٩

١ — ارجو ان اعلمكم بانه منذ سنـــوات ومعظم الوزارات والدوائر الحكومية المختلفـــة تطالب القوات المسلحة الاردنية بالتخلي من بعض الاجزاء من اراضيها والواقعة في معظم انحـــاء المملكة لغرض رو لاخر .

٢ — كما تعلمون عطوفتكم ان وضع القوات المسلحة الاردنية في تطور مستمر والحمد لله وان حاجتها للاراضي لا يخفى عليكم وطلبات الاستملاك مستمرة كما انه هناك دراسات كثيرة ومختلفـــة لاغراض اقامة المعسكرات الجديدة للجيشـــن ومشاريع الاسكان التي تنشا كل يوم لذا ولما سبق تعتذر القيادة العامة عن اجابة جميع الجهـــات المعنية حول عملية التخلي وعدم الموافقة علـــى طلباتهم املين ان يجدوا مواقع اخرى من اراضي الدولة تفي بحاجتهم .

٣ — للتكرم باجراء اللازم واعلام المعنيين ذلك .

واقبلوا فائق الاحترام .

الفريق الركن
القائد العام للقوات المسلحة الاردنية

دولة رئيس المجلس

السيد عبد الله اخوارشيده .

السيد عبد الله اخوارشيد

اشكر الحكومة على سرعة الاجابة علـــى الاقتراح ، اما بالنسبة لسلبية الاجابة فليس لي من قول طالما ان الموضوع يتعلق باراضي القوات المسلحة الاردنية . وشكرا .

دولة رئيس المجلس

السيده وداد بولص

السيدة وداد بولص

لا يمكن ان نكون سلبيين فلو اننا نعطيهـــم قطعة ارض قريبة .

دولة رئيس المجلس

تفضل دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء

هذه في الواقع اراض عسكرية .

دولة رئيس المجلس

كمل يا عدنان

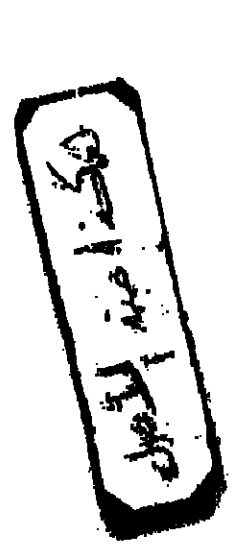
السيد الامين العام

٧) كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧/٧/ج/٧٣٨١ المؤرخ في ١٩٧٩/٦/٣٠ ومرفقة كتاب عطوفة نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية بالوكالـــة رقـــم ٢١٦٢—٢٦٩٤ المـــؤرخ في ١٩٧٩/٦/٢٤ جوابا على الاقتراح رقم (٢٣) المؤرخ في ١٩٧٩/٢/٦ والمقدم من عضو المجلس سعـــادة السيد جمال ابو بقر بشان حفر بئر ارتوازية في قرى عارضة عباد .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ١/١٠/٧٥٠ تاريـــخ ١٩٧٩/٢/١٣ .

ابعث طيا بنسخة من كتاب عطوفة نائـــب رئيس سلطة المصادر الطبيعية رقم ٢١٦٢—٢٦٩٤



تاريخ ١٩٧٩/٦/٢٤ مع مرفقة جوابا على الاقتراح المقدم من عضو المجلس السيد جمال ابو بقــر بشأن حفر بئر ارتوازية في قــرى عارضـــة عباد .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

مضر بــدران

دولة رئيس الوزراء الافخم

اشير الى كتاب دولتكم رقم ٢٧/٧/ج/٦٥٤١ تاريخ ١٣٩٩/٧/١١هـ الموافــق ١٩٧٩/٦/٦ والمتضمن اقتراح عضو المجلس الاستشـــاري السيد جمال ابو بقر بشان حفر بئر مياه في قــرى عارضة عباد .

ارجو العلم بانه تم حفر ستة ابار في تلــك المنطقة بعضها قامت سلطة المصادر بحفره وبعضها الاخر قام الاهالي في تلك المنطقة بحفرها . وقــد دلت نتائج الحفر ان لطبقة الحاملة للمياه ضعيفة الانتاج وهي في أحسن الاحوال تعطي ما بـــين ١٥ ــ ٢٠ م٣/ الساعة .

كما يرجى العلم ان اربعة ابار من الستـة المحفورة فاشلة كما هو موضح في الكشــــف المرفـــق .

وعلى ضوء ذلك فانه من الممكن تعيين موقع بئر في انسب مكان ويتوقع ان تكون انتاجيتـــه بحدود ١٥ م٣ / الساعة . فاذا كانت هذه الكمية تفي بحاجة المواطنين في تلك المنطقة ، فيرجـــى اعلامنا ليتسنى لنا ادراج هذا البئر ضمن برامج الحفر لدينا .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية
بالوكالـــة

اسم البئر وصاحبه	الاحداثيــات شمال	شرقــا	العمق الكلي متــر	سطح الماء الساكن متــر	الانتاج م٣/ الساعة
١ ــ الدفالي (رملي ٤٢)	٧٠ر٩٠٠	٢١٨ر٦٠٠	٩٧	٨٧	٢٠
٢ ــ احمد النجــداوي	٧٠ر٢٤٠	٢١٧ر١٨٠	٦٧	٤٨	١٢
٣ ــ موسى عبد الكريم اللاحم	٧٠ر٨٧٠	٢١٩ر٤٠٠	٦٧	٤٢	
٤ ــ علي فرحان الرحيل	٧١ر٦٠٠	٢١٩ر١٥٠	١٦٠	٤٠	
٥ ــ سيحان (رملي ٥١)	١٧٣ر٥٥٠	٠٢٢ر١٠٠	٢٧٥	١٠٦	
٦ ــ حسين علي الطالب	١٧٣ر٨٢٠	١١٧ر٢٠٠	١٠٠	٤٠	

دولة رئيس المجلس

السيد جمال ابو بقر .

السيد جمال ابو بقر

دولة الرئيس ، لقد تبين من اجابة عطوفة نائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية ان اقتراحي رقم ٢٣ تاريخ ٦ــ٢ــ١٩٧٩ بخصوص حفر بئر ارتوازي في قرى عارضة عباد في محافظة البلقاء ان الكشف المرفق في الجواب على الاقتراح جاء يشمل لابار التي حفرت في تلك المنطقة .

الا ان خمسة من الابار المذكورة تعــــود ملكيتها الى القطاع الخاص ، وان السلطة لــــم تقم الا بحفر بئر واحد . وهي تستعمل لغايــات الزراعة ايضا ، وباعتقادي ان السلطة قــادرة وعندها امكانيات لحفر اكثر من بئر وباستطاعتها تعميق هذه الابار وتعميقها على مسافات اكثــر . لذا كان المواطنين في هذه المنطقة يريدون مـــن الحكومة الموقرة العمل على حفر بئر او اكثــر وان تجمع هذه المياه في خزان وتوزع المياه على كافة السكان ، وباعتقادي ان البيت الذي تصله الميا ولو مرة واحدة في الاسبوع افضل بكثير من ان لا تصله بالمرة .

فهذا نداء الى السلطة والحكومة الموقـرة العمل على حفر هذا البئر باقرب فرصة ممكنــة نظرا للحاجة الماسة . وشكرا .

دولة رئيس المجلس

السيد الامين العام

الذي يبعــده .

٨) كتاب دولة رئيس الوزراء الافخم رقم ٢٧غ/٧/ج/٧٥١٥ المؤرخ في ١٩٧٩/٧/١ ومرفقة كتاب عطوفة مدير عام مؤسسة النقل العــام رقم (٣٤٨٨) المؤرخ في ١٩٧٩/٦/٢٨ جوابـــا على الاقتراح رقم (٥٢) المــؤرخ في ١٩٧٩/٦/٢ المقدم من عضو المجلس سعادة السيد بركـــات الزهير بشأن تسير خط باص منظم من باصـــات مؤسسة النقل العام من عمان الى منطقة النقيرة وبالعكس .

دولةرئيس المجلس الوطني الاستشاري

اشير الى كتابكم رقم ١/١٠/١٠٧١ تاريــخ ١٩٧٩/٦/١٢ .

ابعث طيا بصورة عن كتاب عطوفة مديـــر عام مؤسسة النقل العام رقم م.ن٤/١٢/٣/٣٤٨٨ تاريخ ١٩٧٩/٦/٢٨ ، جوابا على الاقتراح المبدئي من العضو السيد بركات الزهير بشان تسيـــير خط باص منظم من باصات مؤسسة النقل العــام من عمان الى منطقة النقيرة وبالعكس .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

مضر بدران

دولة رئيس زلوزراء الافخم

اشارة لكتاكم رقــم ١٤/٢٧/٧/ج/١٩٧٩ تاريخ ١٩٧٩/٦/١٦ ، المرفق به نسخة الاقتــراح ٥٢ المؤرخ في ٢ــ٦ــ١٩٧٩ ، المقدم من عضــو المجلس الوطني الاستشاري سعادة السيد بركات الزهير بشأن تسيير خط باص منظم من باصـــات مؤسسة النقل العام من عمان الى منطقة النقيـــره وبالعكس .

ازجو ان اعلم دولتكم بانه لدى الكشف على الخط المذكور تبين انه من **المتعذر تسيير باصـــــ على هذا الخط لان الطريق من الموقر الى المنشية ضيقة وتعبيدها قديم حيث يكثــر بها الحفــــر** والمطبات الترابية ولا يستطيع الباص السير عليها لخطورتها عليه وعلى سلامة الركاب ، وبالامكان تسيير باص واحد من باصات المؤسسة من عمان الى سحاب الى الموقر وبالعكس على ان يسلك الشارع الرئيسي فقط .

وتفضلوا دولتكم بقبول فائق الاحترام .

ابراهيم محادين
المديــر العــام

دولة رئيس المجلس

الذي بعده

السيد الامين العام

(٥)**الاقتراحات :**

١) الاقتراح رقــم (٥٧) المـــؤرخ في ١٩٧٩/٦/٢٥ المقدم من عضو المجلس سعـــادة الدكتور عيسى القسوس بموضوع علاوة الحوافز المعطاه الى الاطباء المدرسين في مستشفـــى الجامعة الاردنية .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري المحترم

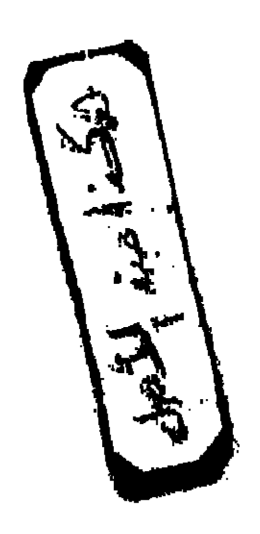
تحية طيبة وبعد ،

ارجو توجيه الاقتراح التالي الى المجلس الموقر حتى اذا ما وافق عليه تكرمتم بتحويله الى الحكومة الجليله .

ما هي لاسباب الموجبة التي دعت الى اعطاء بعض الاطباء المدرسين في مستشفى الجامعـــة الاردنية علاوات مالية تسمى (بعلاوة الحوافز) وفي نفس الوقت يحرم منها اخرون مثال ذلك :

١ ــ الاطباء الذين هم من نفس المستوى العلمي ويقومون بعمل مجهد لمعالجة عامة الشعب في مستشفى البشير والمستشفيات الاخـــرى وخصوصا خارج العاصمة هذا مع العلم ان وزارة الصحة تشكو من عدم ذهاب الاطباء الى هـــذه المدن والقرى .

٢ ــ الاطباء الذين يدرسون العلوم الطبية الاساسية كالتشريــع والفزيولوجي والكيميـــاء الحيوية (بكتريولوجي) علم الجراثيم ، الطـــب الشرعي ، هذا مع العلم ان الاقبال على هـــذه المواد قليل جدا لدرجة ان معظم المدرسين لهـــذه



المواد من الاجانب ولم يتقدم من الاطباء الاختصاص لهذه المواضيع الا ما ندر ، هؤلاء لهم كل الحـــق بعلاوة الحوافز اذ انهم هم واضعوا اسس العلوم الطبية . ولذلك فاقترح شمول جميع لاطبـــاء الاختصاصيين واطباء العلوم الاساسية بهـــذه المستشفيات .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

عضـــو المجلس الوطني الاستشاري
الدكتور عيسى القسوس

دولة رئيس المجلس

يحال لى الحكومة ، هل يوافق المجلس ؟

الجميع **موافقـــون .**

السيد الامين العام

٢) الاقتراح رقم (٥٨) المـــؤرخ فـــي ١٩٧٩/٧/٩ المقدم من عضو المجلس سعـــادة السيد جودت السبول بموضوع ايقاف التدقيـــق المسبق من قبل ديوان المحاسبة في لمحافظـــات والالوية .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الاكرم

تحية وبعد ،

لقد اصدر عطوفة رئيس ديوان المحاسبـــة بلاغا بتاريخ ١٩٧٩/٢/٢٦ **اوقف بموجبه اجراءات التدقيق المسبق في المحافظات والالوية** ـ باستثناء العاصمة عمان ـــ وجاء البلاغ المذكور تحت رقم (٨) لسنة ١٩٧٩ .

وبالنظر لما ترتب ، وسوف يترتب علـــى البلاغ المشار اليه من اثار سلبية في مجال المحافظة على المال العام ، ارجو التلطف بعرض اقتراحـــي بالغاء هذا البلاغ على المجلس الكريـــم في اول اجتماع له ، تمهيدا للنظر فيه واقرار المناســـب بشانه .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

عضو المجلس الوطني الاستشاري
المحامي جودت السبول

دولة رئيس المجلس

جودت السبول .

السيد جودت السبول

دولة الرئيس ، من المعروف أن التدقيـــق المسابق يؤدي الى وقف الصرف اذا كانت قراراته لا تستند الى اجراءات قانونية ومستند قانونـــي واصولي ، أما التدقيق اللاحق فهو ينتهي في العادة باستيضاح واعتقد ان دولة الرئيس يوافقني على أن معظم الاستيضاحات لا تؤدي الى نتائج ايجابية وان الحفظ هو مصير معظمها . ولذلك فانني اتمنى على دولة الرئيس والحكومة الكريمة معالجة الموضوع باعادة النظر بهذا الموضوع بالغـــاء قرار وقف التدقيق السابق . اسهاما في المحافظة على المال العام . وشكرا .

دولة رئيس المجلس

يحال الاقتراح الى الحكومة ، هل يوافق المجلس ؟

الجميع **موافقون .**

السيد الامين العام

٣) الاقتراح رقم (٥٩) المـــؤرخ فـــي ١٩٧٩/٧/١١ المقدم من اعضاء المجلس اصحاب المعالي والسعادة السيدات والسادة :

كمال الدجاني ، سلمان القضاه ، احمـــد الطراونه ، جودت السبول نائلة الرشدان ، علي البشير ، عبد الله اخوارشيده محمد علي بديـــر عطا الله الكباريتي ، سليمان ارتيمه بشأن تعديل المادة (٢٥) من النظام الداخلي للمجلس الوطنـــي الاستشاري .

دولة رئيس المجلس الوطني الاستشاري الاكرم

بعد التحية .

لقد نصت المادة (٢٥) من النظام الداخلـــي للمجلس الوطني الاستشاري على ما يلي :

يحيل رئيس الوزراء مشاريع القوانين مـــع الاسباب الموجبة الى رئيس المجلس الذي يقـــرر احالتها الى اللجنة القانونية او اللجنة المختصة ما لم يقرر النظر فيها بصفة الاستعجال .

ولما كان مفهوم المجلس لهذه المادة حـــين وضعها كان ان الذي يقرر صفـــة الاستعجال او عدمه واحالة القانون الى اللجنة القانونيـــة او اللجنة المختصة هو المجلس نفسه ويؤيده هذا ما ورد في المواد (١١،١٢،١٤) .

وحتى يرتفع اي لبس في مفهوم هذه المادة نقترح تعديل المادة المشار اليها بالشكل التالي :

يلغى نص المادة (٢٥) من النظام الداخلـــي ويستعاض عنه بالنص التالي :

« يحيل رئيس الوزراء مشاريع القوانـــين مع الاسباب الموجبة الى رئيس المجلس **لعرضهـــا على المجلس** الذي يقرر احالتها الى اللجنـــة القانونية او اللجنة المختصة ما لم يقرر المجلســـ النظر فيها بصفة الاستعجال » وتوصي اللجنـــة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

ونرجو ادراج هذا الاقتراح على جدول اعمـــال جلسة المجلس القادمة ليتخذ المجلس الكريم مـــا يراه مناسبا وحتى اذا ما وافق على الصيغة المعدلة نرجو عرض مشروع التعديل النظام الداخلي المرفق على المجلس الكريم لاقراره عملا بالمادة (١٧) مـــن قانون المجلس الوطني الاستشاري واحالته الـــى مجلس الوزراء لاقراره ورفعه الى جلالة الملـــك المعظم .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

جودت السبول ـــ احمد الطراونه ـــ سلمان القضاه ـــ كمال الدجاني ـــ محمد علي بدير ـــ عبد لله اخوارشيده ـــ سليمان ارتيمه ـــ علي البشير ـــ نائلة الرشدان ـــ عطا الله الكباريتي .

دولة رئيس المجلس

وصفي ميزرا

السيد وصفي ميزرا

اعتقد أن هذا الاقتراح لا يعدل من المـــادة شيء فالقوانين تأتي عادة من الحكومة الى رئيس المجلس والمجلس هو الذي يقرر احالة اي قانون .

وهذا التعديل ما هو الا تعديل شكلي ، واعتقد انه ليس من حق المجلس ان يبحـــث في المواضيع الشكلية .

دولة رئيس المجلس

سلمان بك .

السيد سلمان القضاه

يا سيدي في الواقع عندما وضع النظـــام الداخلي لم يكن في نيه واضعي النظام ان يجردوا المجلس من صلاحياته الاساسية .

بالاطلاع على النصوص الواردة في هـــذا النظام يجد المجلس الكريم ان جميع المقررات انما تتخذ من قبل المجلس ورئيس المجلس هو الـــذي يدير الجلسات . الا انه راى المقترحين لهذا التعديل حتى لا نقع في جدل في كل مرة ان تضع الامور فـــي نصابها وان نجعل احالة القوانين التي تحال الى المجلس من صلاحيات المجلس وليست من صلاحية الرئيس .

حتى لا يقع التباس . مع انه الاصل في النظام صاحب الحق هو المجلس . لهذا اقترح الاخـــذ بالاقتراح .

دولة رئيس المجلس

التخوف الذي ابداه معالي وصفي ميزرا غير وارد . كان في كلمة سقطت سهوا اثناء طباعة النظام الداخلي وهي ان صاحب الحق في احالـــة القوانين الى اللجنة لمختصة هو لمجلس .

السيد عبد الله الريماوي

السيد عبد الله الريماوي

لا شك بان هذا التعديل حسم وبطريقـــة صحيحة نقاشا كان دائرا في هذا المجلس ، حسم بطريقة صحيحة ان الجهة التي تقرر مصير مشروع القانون والى اي جهة يحال هو المجلس وليســـ رئيس المجلس . وهذا المبدا اخاله بحاجة الـــى نقاش . هو مبدأ سليم النظام الداخلي للمجلس وضع على اساسه . والاخوان الذين اقترحـــوه فعلا حققوا ما هو صحيح مبدئيا ومصلحيا . الا انني ارغب اذا كان ذلك ممكنا وبطلب من الاعضاء المقترحين اذا راوا ذلك مناسبا ان تقرأ مع المادة (٢٥) المادة (٢٩) . المادة (٢٩) تتعلق باقتراحات بقوانين او بتعديل قوانين يقدمها (١٠) من اعضـــاء المجلس . وارى ان نوحد النص تشريعيا فاقترح ان تعدل الصيغة المقترحة من الاخوات بالشكـــل التالي بعرضها على المجلس . بدل لعرضها على المجلس . بعد عرضها على المجلس . بعبارة ـــ فاذا تقرر قبولها في المبدا يقرر احالتها الى اللجنة القانونية او اللجنة المختصة ، دون اشارة الـــى فكرة الاستعجال يعني انه ما استهدف اليه هو في طريقة المعاملة . في طريقة المعاملة بين الاقتـــراح بقانون او بتعديل قانون ياتي من الحكومة او ياتي من (١٠) من اعضاء المجلس . فاذا لم يكن ثمـــة مبرر للتفريق بينهما فيستحسن ان تستعمل نصـــا واحدا .

اذا وجد مبرر للتفريق بينهما يمكن مناقشته

دولة رئيس المجلس

تفضل احمد بك

السيد احمد الطراونه

التفريق بين المادتين وارد . والسبب ان المادة (٢٥) تنص على المشاريع التي تاتي من الحكومة . فلها نص في المادة (٢٥) ولذلك جاء هذا التعديل لكي يعطي الصلاحية الى المجلس باحالتها الى اللجنة المختصة وليس الى رئيس المجلس . اما المادة (٢٩) فتتعلق بالقوانين المقترحة من قبل اعضاء المجلس وهنا يوجد فارق بين مشاريع القوانين التي يحيلها رئيس الوزراء ومجلس الوزراء الى المجلـــس ، والقوانين التي يقترح المجلس تعديلها او لغائها ولذلك ارى أن يبقى تعديل المادة (٢٩) كما ورد من الاعضاء الذين اقترحوه ، وأن تبقى المادة (٢٩) كما هي لان الفارق واضح بين قانون جاءت بــه الحكومة وبين قانون يقترحه المجلس .

دولة رئيس المجلس

دولة الرئيس

دولة رئيس الوزراء

يمكن في الجلسة الماضية انه قرانا الفصـــل الرابع فقط . ولم ننتبه ان نقرا النظام بكامله . اذا اخذنا النظام ورجعنا للفصل الثالث وتنظر المادة (١١) التي تقول : ــ

تشمل مهام اللجنة القانونية ما يلي : ــ

١ ــ دراسة مشاريع القوانين التي تحال اليها من المجلس . وليس رئيس المجلس . فهـــي واضحة . وهي صلاحية من المجلس ؛

دولة رئيس المجلس

كان فهم دولتك في المرة السابقة ان الـــذي يحيل هو رئيس المجلس ، ولذلك اعتمد الاعضـــاء المقترحون على هذه المادة كما جاءت في النظام .

السيد عبد الله الريماوي

السيد عبد الله الريماوي .

اولا لا شك ان المادة التي اشار اليها دولة الرئيس هو جواب على رايه هو وليس جواب على راي المجلس . انما انا اعود لاقتراحي . التفريق في طريقة تعامل المجلس مع قانون او اقتراح بتعديل قانونها جاء من الحكومة واخر جاء من (١٠) مــن اعضاء المجلس ، تفريق لا ينبغي أن يقبله المجلس لكرامته . المجلس بده يقدم مشروع بتعديل قانون تعامله مثل ما تقدم الحكومة مشروع بتعديل قانون لذلك انا ارى واقترح ان يبقى تعديل اللجنة على أن تضاف اليه بعد عبارة عرضها على اجلس . فاذا تقرر قبول القانون او التعديل يحال الى اللجنة المختصة لبحثه .

فيكون الامر من ناحية الفن التشريعي ، ومن اجل ان تكون الصياغة التشريعية موحدة وهذا من ناحية الفن التشريعي ومن مبدأ المعاملة الواحدة لاي قانون او تعديل جاء من الحكومة او جاء مـــن المجلس ، انا ارجو من المجلس ان يقر بقاء التعديل مع بقاء اقتراح الاخوان مع تعديله بالاقتراح الذي قدمته . وشكرا .

دولة رئيس المجلس

وليد بك .

السيد وليد عصفور

شكرا سيدي الرئيس ، في الواقع انـــا لا ارى اي علاقة بين المادة (٢٥ و ٢٩) المادة (٢٥) تتكلم عن مشاريع القوانين المحالة من الحكومـــة وهذه القوانين للمجلس ان يعطي رايه فيهـــا ، وللحكومة ان تاخذ براي اجلس او لا تاخذ ، المادة (٢٩) تتكلم عن القوانين المعروضة من قبل اعضاء المجلس وممكن أن يقترح المجلس قوانين ، وان يقرها ولا تاخذ بها الحكومة . فلذلك هي تتكلـــم عن موضوعين مختلفين ولا ارى مجال او ضرورة للربط بينهما . ولذلك انا اوافق على الاقتراح كما جاء في الاقتراح اقدم من الاخوة الاعضاء وشكرا .

دولة رئيس المجلس

السيد الشريف .

السيد محمود الشريف

شكرا دولة الرئيس ، في الواقع الفـــرق الاساسي وهذا مجرد اسهام في بلورة البحث في اذهان الاخوان الزملاء ، الفرق الاساسي بـــين المادة (٢٥ و ٢٩) هو ان النظام الداخلي في المادة (٢٥) لم يعط المجلس حق رفض احالة اقتــراح معين من اللجان لبحثه ، بينما اعطى هـــذا الحق للحكومة فيما يتعلق بالمقترحات المقدمة من (١٠) من اعضاء المجلس . يعني هذه هي نقطة الخلاف . والدعوة او الفقرة التي اقترحها الاستاذ عبد الله الريماوي هو التوحيد ليصار الى اعطاء المجلس

في الحالتين حق رفض مشاريع القوانين او تعديل مشاريع القوانين من حيث المبدأ وقبل احالتهـــا الى اللجان . فالمساواة مطلوبة في هذه النقطـــة تحديدا ، وانا اضم صوتي لصوت الاستاذ عبـــد الله انه يستحسن ويفضل طالما ان المجلس قـــد اعطي حق رفض مشاريع القوانين المقدمة مـــن اعضائه من حيث ابدا ، ينبغي أن يعطى نفس هذا الحق للمجلس فيما يتعلق بالمشاريع المقدمة مـــن الحكومة .

دولة رئيس المجلس

السيد كمال الدجاني .

السيد كمال الدجاني

ارد أولا دولة الرئيس النسبة لما اشـــــار اليه دولة رئيس الوزراء ، ان اللجنة القانونيـــة لم تغفل عن المواد (١١ ، ١٢ ، ١٤) ولذلك لـــو نظرنا الى الاقتراح نفسه والفقرة الثالثة لوجدنا ذلك . ولما كان مفهوم المجلس لهذه المادة حين وضعها كان أن الذي يقرر صفة الاستعجال او عدمه واحالة القانون الى اللجنة القانونية أو اللجنة المختصة هو المجلس نفسه ، ويؤيد هذا ما ورد في المواد (١١ ، ١٢ ، ١٤) . ولكن بالنظر لما جـــرى من جدل في المجلس في الجلسة الماضية وجـــدت اللجنة ووجد الاعضاء المحترمين الذين اقترحـــوا هذا الاقتراح ان يضعوا المادة بشكل واضح لا لبس فيه . ولكن مع الاسف حتى الان اجد ان بعضـــ الاخوان لديهم تساؤلات حولها . والذي اقوله انه حالما يرد القانون ويقرر المجلس الكريم النظر فيه بصفة الاستعجال له حيندئذ مطلق الحرية بـــان يوصي برد القانون أو أن يوصي بقبوله . ولكـــن مجرد الأحالة تعني الموافقة المبدئية ، ولكن لا يعني ذلك انه يمتنع على المجلس الكريم حين النظر فـــي القانون بصفة الاستعجال أن يوصي برده واذا كان هناك ايضا ليس في هذا فربما كان من الاجـــدى ان نضع في نهاية المادة كلمتين ، وللمجلس بصفـــة الاستعجال والمجلس في هذه الحالة أن يوصـــي بقبول القانون أو رفضه ، فنكون ردينا على تساؤل وصفي بك وصوب الفهم .

وللمجلس حينئذ ان يوصي بقبول القانـــون أو رفضه . في نهاية الاقتراح .

دولة رئيس المجلس

السيد وصفي ميرزا .

السيد وصفي ميرزا

النقاش كله لم يتركز في وقت من الاوقـــات على اساس . النقطة التي اثيرت الان ، هو هل يقبل المجلس القوانين او لا يقبلها ولم يكن اجراء التعديل على الاطلاق . هذا موضوع شكلـــي وله قصد هل يقبل المجلس او لا يقبله . انـــا باعتقادي ان هذا هو من حق السلطة التشريعية ، وهذا الاقتراح معارض لنقطة دستورية .

دولة رئيس المجلس

السيد احمد الطراونه

السيد احمد الطراونه

النظام الداخلي اخذ من البادىء المعمول بها في مجلس الامة بشقيه مجلس الاعيـــان ومجلس النواب . المادتين (٢٥ و ٢٩) اخذت وفرق بينهما في نفس المبادىء التي ينص عليها النظام في مجلس الاعيان ونظام مجلس النواب . الناحية الثانية فيما يتعلق بما تفضل به الاخ العضو وصفي ، المجلس له كامل الحرية في ان يبدي رايه ، ولكن هـــذا الراي وان لم يكن ملزم الا انه يعطى هذا الراي . فيحسب المادة (٢٥) له ان يعطي رايه في القانـــون اما بقبوله او رفضه او تعديله او بصفة الاستعجال اما ان يلزم الحكومة على ان يكون النص القانوني بالشكل الذي يريده فهذا شيء اخر . انما نحن هنا نبدي راي . هذا الراي لنا مطلق الحرية ان نبذيه للحكومة ان تتخذ من الاجراءات بعد ذلك ما تراه مناسبا ، وللرد مرة ثانية على الاخ عبد الله ، بعد أن قلت اننا اخذنا مبادىء هذا النظام من مبادىء مجلس الامة ، ارى انه لا علاقة بين المـــادة (٢٥) والمادة (٢٩) ولذلك اقترح ان نرى بصفة الاستعجال ايضا الاقتراح المقدم وان تقره لكي نرسله الـــى الحكومة .

دولة رئيس المجلس

تفضل طاهر بك .

السيد طاهر حكمت

سيدي الرئيس ، اعتقد ان هناك فـــرق واضح بين أن يعطي المجلس صلاحية النظر فـــي القانون بصفة الاستعجال ونتيجة لصلاحية هـــذا يقرر رفض القانون . وهناك حالة اخرى هي التي يطالب بها الاستاذ الريماوي وهي حالة رفـــض القانون ابتداء دون النظر فيه بصفة لاستعجال ،

لان الرد الفوري فيه للقانون يعني قطع لطريق علا مناقشته ابتداءا ، لذلك وحيث انه الفـــروق القانونية فروق دقيقة ويترتب عليها موافقة احيانا قد تكون سياسية ، احببت ان انور المجلس حول هذه النقطة وان اقول ان اقتراح الاستاذ الدجاني لا يكفي بما يقوله الاستاذ الريماوي ، وعلينا ان نقرر فيما اذا كان هذا المجلس يريد ان يعطـــــي لنفســه صلاحية رد القوانين ابتداء ام لا يعطي لنفســه هذا الحق . واذا كان هذا المجلس يـــرى ان من حقه مثل هذا الرد ، ماذ يترتب على هذه النقطة . انني اعتقد مع رغبتي الحارة بان تعطى هذه الصلاحيات للمجلس ان طبيعة المسؤوليـــــة وبصفته الاستشارية ومع طبيعة تكوينه ان نعطيه صلاحية الرد ابتداءا . لانه يفترض في الحكومـــة حينما تقدم هذا القانون ان يكون له قول مبدئـــي او يكون صالحا للمناقشة ولو بصفة استشارية ولا يليق بقانون تقدمه الحكومـــة ان ياتي المجلس الاستشاري ويقول مرفوض دون مناقشة ، ان هذا يتعارض مع تشكيل المجلس ، ولهذا ارى انـــه لا يجوز ان نجنب طلب الاستاذ الريماوي .

دولة رئيس المجلس

ابو هشـام ، نقطة نظام

السيد احمد الطراونه

نقطة نظام ، اولا انا تقدمت اقتراح وما صوت عليه ، الناحية الثانية ، انقلب الجدل من نقاشـــس في النظام الى نقاش في القانون وبصلاخيات المجلس لا يجوز ان نضـع في المادة ٢٥ شيء يتعلق بصلاحيات المجلس . صلاحيات المجلس يجب ان تكون فـــي قانون المجلس وهنا النظام يجب ان لا يتضمـــن شيء اضافة الى ما في القانون فنحن في النظـــام نريد ان نعطي للمجلس صلاحيات غير منصوصـــس عليها في القانون ، فهذا البحث يحتاج الى اقتراح بتعديل القانون وليس بتعديل النظام . فلا يجوز البحث في هذه النقطة مطلقا . ولذلك اعود واقول انني طلبت استعجال هذا القانون هذا التعديل .

دولة رئيس المجلس

من يوافق على تعديل النظام واعطائه صفة الاستعجال .

نقطة نظام

تفضل

السيد عبد الله الريماوي

انا لا اجد ان ثمة خسارة في الوقت من هذه المناقشـة ، بل بالعكس ربما كانت هذه المناقشة اجدى من كثير من المناقشات الثانوية التي ناخذ فيها وقتا طويلا ، نحن امام اقتراح بتعديل مادة في نظام المجلس وهذا العديل يتعلق بطريقة التعامل مع مشاريع القوانين او تعديلات القوانين التـــي تاتي من الحكومة ، والمادة (٧) من قانون المجلــــس صريحة بصورة لا تحتمل الجدل بان من صلاحيات المجلس دراسة ومناقشة جميع مشاريع القوانين وابداء الراي والمشورة حولها لمجلس الـــــوزراء قبل اقرارها وتحال تلك المشاريع الى المجلـــــس من قبل رئيس الوزراء ، اذن الصلاحية بدراســـة القانون وابداء الراي فيه ، والراي قد يكون رفض او قبول موجود ومقرر في القانون المجلسي ، وهي ليست مخالفة للدستور ، اما تنظيمها انه المجلس يدرس القانون او يرفض او يوافق بعد ان يحـــال للجنة او قبل ان حال للجنة فامر تنظيمي من صميم صلاحيات المجلس وتنظيمه الداخلي . لذلك فلا داعي ان نلبس العملية افاق وابعاد كثيرة ، مرة دستورية ومرة قانونية . هذا المجلس بقانونـــــه الموجود يملك صلاحية ان يناقش كـــــل قانون ، وعبارة ابداء الراي والمشورة عبارة عامة يعـــرف جميع الذين درسوا القانون والذين مارســـــوا القانون بانها تشمل الرفض والرد والموافقـــة والتعديل . لذلك الموضوع كله حول نقطة . هل لما ياتي اقتراح بقانون من الحكومة او تعديل من الحكومة ، لماذا يختلف عن كونه ياتي من اعضـــاء المجلس . الذين يرون ان الاقتراح الذي جاء مـــن الحكومة بقانون يجب ان يتميز عن اقتراح (١٠) اعضاء فلا يجوز رده الا بعد مناقشته من اللجنـــة ياخذوا موقف والذين يقولون راي اخر ياخذوا موقف والموضوع ما فيه لا دستور ولا قانون .

دولة رئيس المجلس

تفضل وصفي بك .

السيد وصفي ميزرا

القصد من هذا التعديل اعطاء الحق للمجلس في رد اي قانون ، وانا ضد هذا الموضوع ، الاقتراح يجب ان يطرح للتصويت .

دولة رئيس المجلس

تفضل جودت بك .

السيد جودت السبول

هذا الخلاف محسوم بالراي القائل وهـــــو الراي المرجح بان كلمة رئيس قد وردت في الاقتراح ولذلك فانني اقترح طرح مشروع التعديل مــــع الاضافة التي ذكرها الاستاذ كمال الدجاني لننتهي من هذا النقاش .

دولة رئيس المجلس

تفضل دولة الرئيس .

دولة رئيس الوزراء

الواقع نص المادة (٧) من القانون واضحـــة وجاء النظام ليختصر الطريق . هذا من ناحيـــة تنظيمه ، والاخوة اعضاء المجلس ، لا اعلم كيف يمكن ان ادرس واناقش اي مشروع جاء من الحكومـــة قبل احالته الى اللجنة القانونية او اللجنة المختصة ليست قانونية . كيف يمكن ان اناقش انا في هذا المجلس بدون ما اخذ راي اخواني القانونيين .

في هذا المجلس ، لا افهم كيف يمكن من ناحية منطقية . انا باعتقادي اذا لم تحال الامور للجنـــة القانونية او اي امر اخر الى اللجنة المختصة ، هو عمليات اطالة نقاش ، وما تراه اللجان كمتخصصين في هذه الامور . فاذا لم تحال الامور الى اللجان فستبقى هناك فوضى في دراسة مثل هذه الامـــور ان تناقش فورا عندما تاتي من الحكومة اذن سيكون النهج هو نهج فوضوي في الدراسة والمناقشة . عندما تاتي المادة السابقة وتقول دراسة ومناقشة جميع المشاريع ، وجاء النظام ليذكر بان تحال الى اللجنة ، وذلك باعتقادي هو الطريق الذي اوحاه القانون بهذا الموضوع والذي شرحه النظام .

دولة رئيس المجلس

عبد الله بـــك .

السيد عبد الله الريماوي

يا سيدي استعمال كلمة فوضوي . استعمل دولة الرئيس عبارة منهج فوضوي . الحقيقـــة اذا كان هذا النهج فوضوي في المادة (٢٥) فهـــو ايضا فوضوي في المادة (٢٩) . لما ياتـــي مشروع قانون من (١٠) اعضاء معناه قبل المجلس ما يقبله او يرفضه لازم يحوله ايضا الى اللجنة المختصة ويتساوى الامران وعندئذ لاخلاف . استعمال كلمة فوضوي تحتاج لبعض التفسير . انا اعطـــي مثل لو جاءت الحكومة اي حكومة بمشروع قانون قالت مشروع قانون يعدل فيه قانون محكمــــه العدل العليا بحيث لا يجوز لها ان تنظر في اي قرار اداري ، عندئذ من واجب اي مجلس ان يرد هذا القرار بدون ان يحيله الى اي لجنة . المجلس فيه شباب قانونيين وعنده قدرة على ان يناقش القانون ويرده دون ان يحيله الى اللجنة اما وصف هذه الاقتراحات وهذه المناهج بالفوضية فهل وصف غير مسؤول .

دولة رئيس المجلس

الان في اقتراح وتوصية من (١٠) اعضاء من المجلس بتعديل المادة (٢٥) من النظام بالشكل الذي وضع فيه هذا الاقتراح . وهناك اقتراح من العضو السيد عبد الله الريماوي يريد ان يضيف الى نص المادة المقترحة من الاخوان العشرة بان تدمج مـــع المادة (٢٩) ، بحيث تشمل ــ فاذا تقرر قبـــول هذا المبدا .

السيد عبد الله الريماوي

لا تدمج انما تضاف للفقرة التي وردت في التعديل في مشروع من اللجنة . يضاف لمشـــروع اللجنة بعد عبارة لعرضها على المجلس ــ نفس العبارة الواردة في المادة (٢٩) وتصبح ــ الى رئيس المجلس لعرضها على المجلس الذي يقرر قبولهـــا او رفضها في المبدأ فاذا قرر قبولها يحيلها الـــى اللجنة المختصة . هذا اقتراحي وقد ايدته بالاسباب الموجبة ، في وسع اي عضو ان يقبله او يرفضه ، لكن بدون نرفزة .

دولة رئيس المجلس

من يثني على اقتراح عبد الله بك الريماوي بـ باضافة هذا التعديل على توصية اللجنة .

الدكتور جمال الشاعر

اثني .

دولة رئيس المجلس

من يوافق..

لا احد .

والان قرار اللجنة وعليه اقتراح جديد مـــن السيد كمال الدجاني بأن يضاف الى اخرهـــــا ــ وللمجلس حينئذ او يوصي بقبول القانون او رفضه

دولة رئيس المجلس

من يثني -

اصوات تثنية .

دولة رئيس المجلس

من يؤيد اقتراح كمال بك .

سقط الاقتراح .

والان اقتراح احمد بك الطراونة ، قبـــول صيغة اللجنة . من يثني عليه .

اصوات تثنية .

دولة رئيس المجلس

من يؤيده ؟

السيد الامين العام

الاغلبية .

دولة رئيس المجلس

الاغلبية وشكرا .

المادة التي بعده .

السيد الامين العام

(٦) مقررات اللجنة القانونية :

أ) قرار رقم (٢٩) المؤرخ في ٩-٧-١٩٧٩ بشـأن مشروع قانون معدل لقانون نقابة الاطبـــاء الاردنية لسنة ١٩٧٩ .

السيد المقرر

قرار رقـــم ٢٩

اجتمعت اللجنة القانونية يوم الاثنين الموافق ٩-٧-١٩٧٩ ، برئاسة معالي رئيس اللجنـــة السيد كمال الدجاني ، وبحضور دولة رئيـــس المجلس الوطني الاستشاري السيد احمد اللوزي والمقرر سعادة السيد سلمان القضاه ، والاعضاء

اصحاب المعالي والسعادة السيدات والســـادة أحمد الطراونه ، علي البشير ، جودت السبـــول نائلة الرشدان ، عبد الله اخوارشيده .

كما شارك بالاجتماع معالي وزير الصحـــة السيد عبد الرؤوف واصحاب السعادة الاطبـــاء اعضاء المجلس الوطني الاستشاري الدكتور جمال الشاعر والدكتور زهير ملحس ، والدكتور كارلوس دعمس ، كما شارك ايضا الدكتور كامل العجلوني نائب عميد كلية الطب الاردنية .

وبعد البحث والمداولة في قانون نقابـــة الاطباء الاردنية لسنة ١٩٧٩ ، المحال على اللجنة من قبل المجلس واتخذت قرارا بالموافقة عليـــه مع اضافة كلمة (الرسمية بعد (الاردنيـــــة) مباشرة .

اللجنة القانونيـــة

السيد المقرر

المادة (١) كما وردت من الحكومة واقرتها اللجنة .

قانون مؤقت رقم . لسنة ١٩٧٩
قانون معدل لقانون نقابة الاطباء الاردنيـــــة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة الاطباء الاردنية لسنة ١٩٧٩) ويقرأ مع القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ المشار اليــــه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

دولة رئيس المجلس

هل يوافق المجلس على المادة ١ .

الجميـــع : موافقـــــون .

السيد المقرر

المادة ٢ كما وردت من الحكومة .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (ج) من المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة البند (٥) التالي اليها :—

الاطباء خريجو كليات الطب الاردنية .

واللجنة ادخلت عليها التعديل التالـــــي واصبحت المادة (٢) على النحو التالي : —

المادة (٢) — تعدل الفقرة (ج) من المادة ٨٠— من القانون الاصلي باضافة البند (٥) التالي اليها :

٥ — الاطباء خريجو كليات الطب الاردنية الرسمية

الواقع أن اللجنة لم تصل الى هذا التعديل الا بعد بحث ودراسة طويلة . . والواقع جرى هذا التعديل حتى تعامل كليات الطب لدينا مع كليـــات الطب الاخرى مثل العراق ومصر . وقد كان رأي الحكومة وللجنة على قناعة تامة بهذا التعديل .

دولة رئيس المجلس

تفضل يا دكتور كارلوس .

الدكتور كارلوس دعمس

شكرا دولة الرئيس ، لم اجد خلال جميـــع المداولات في تعديل هذا القانون اي سبب موجب مقنع لوضع مثل هذا الاستفتاء . سوى الشعور نحو طلاب الطب من خريجي الجامعة الاردنية . وبما أن قانون المجلس الطبي الاردني اوشـــك أن يعرض على المجلس فانا اقترح تأجيل مثـــل هذا التعديل حتى تنظر في قانون المجلس الطبي .

دولة رئيس المجلس

السيد عبد الله الريماوي

السيد عبد الله الريماوي

ساق الاخ المقرر من جديد سببا لهــــذا القانون وقال كما فهمت على لسان الحكومة انه في العراق ومصر . هذه النقطة بحاجة الى تدقيـــق فعلي . يعني الموضوع النقطة الاساسية فيه هي هل نحن نقيم امتيازا نختلف به عن البلاد العربية الاخرى حتى تجاه خريج الجامعة الاردنية ام لا . . فانا اقول انه لا ينبغي ان نوافق على هذه الصيغة اذا مش موجود مثلها بالضبط في البلاد العربية . وان كان المصلحة من نواحي اخرى تقتضي عدم الاخذ بالمادة . اما انا ارى ان المجلس يطلب مـــن اللجنة القانونية قبل البدء بالقانون أن تدرســـــ القوانين السورية والعراقية والمصرية والعربيـــة لا تبيدنا . فاذا رأتها اللجنة فعلا تكون اصابـــت

دولة رئيس المجلس

السيد المقرر

السيد المقرر

يا سيدي اللجنة رأت انه بالفعل الاسبـــاب الموجبة للقانون لم تكن دقيقة ، ولهذا اللجنة بحثت طويلا مع معالي وزير الصحة والسادة الاطبـــاء ووجدنا بأن هناك جامعات وطنية تعامل بعضـــ الخريجين معاملة مميزة . هناك طبيب يتخرج مـــن بلد عربي ، فعندما تعطي خريج بغداد الذي يوظف فورا بعد سنة الامتياز دون فحص اجمالي للعمل في الاردن فمعنى ذلك نكون حرمنا خريج جامعتنا .

دولة رئيس المجلس

الدكتور جمال الشاعر .

الدكتور جمال الشاعر

دولة الرئيس

الاخوة اعضاء المجلس

انني اعارض قرار اللجنة القانونية الموقـــرة كما جاءت به من شكل معدل لمشروع الحكومـــة كما اعارض المشروع الاصلي الذي جاءت بـــــه الحكومة الموقـــرة . .

ولقد اتيح لي ان احضر اجتماع اللجنـــــة القانونية مع زملاء اخرين من اعضاء المجلس الكريم ومندوب عن الكلية الطبية ، بالاضافة الى معالـــي وزير الصحة . .

وبالرغم من المداولات المستفيضة ، فـــان مجمل النقاش زاد من ايماني بعدم قبول مشروع التعديل .

ولقد تطرق بعض الزملاء من اعضاء المجلس الى عدم كفاية الاسباب الموجبة التي جاء متمـــع مشروع الحكومة ، ولكن المداولات في اجتماع اللجنة القانونية ، فسحت المجال لمؤيدي الاقتراح لشرح تلك الاسباب .

ان الكلية الطبية قد خرجت حتى هذا التاريخ فوجين من الاطباء فقط . ولقد قامت الكلية الطبية في مرحلة من حياة الاردن الحضارية ، استطاعـــت أن تبني فيها مختلف المؤسسات على اعلا المستويات وبكفاءات اردنية عالية ، حصلت على تعلمهـــا وتدريبها في مختلف انحاء العالم ، وساهمت في ايجاد المستوى الرفيع في مختلف القطاعات الطبية ، من القطاع الخاص ، الى مستشفيات وزارة الصحة ، الى الخدمات الطبية الملكية . وقد نشــــات المستشفيات وكان منها مؤخرا مدينة الحســـين الطبية ، التي تتساوى مع ارقى المراكز ، ومستشفى عمان الكبير ، الذي سبق قيام الكلية الطبيـــة ، ثم تحول الى مستشفى الجامعة . كما استطاعت الكفاءات العلمية العالية ان تقفز بمستشفيـــات وزارة الصحة ، والقطاع الخاص خطوات كبيـــرة بالرغم من كل الصعوبات التي تعرضت لها .

كل هذه المؤسسات ، والتي سبقت قيـام الكلية الطبية الاردنية ، لا يجوز ان لا تلعب دورها في تقييم خريجي الكلية الطبية ، بل وفي تقييم المناهج والتدريس فيها .

انكم تعلمون ايها الاخوة ، ان الســـببين الرئيسيين في جودة خريجي الكلية الطبية فـــي الجامعة الاردنية هما :

١ — ان طلاب الكلية الطبية هم من الذين كانت معدلاتهم عالية جدا بحدود ٩٥٪ .

٢ — ان حماس المجموعة من الشبـــاب الاردنين في التعليم استطاع ان يتخطى حداثـــة تجربتهم التعليمية ، وان يدفعهم للاقبال علـــى الاستفادة من تجارب الاخرين .

هذان السببان استطاعا التغلب على كـــل الصعوبات التي واجهت الطلاب واساتذتهم خلال سنوات التعليم .

ولقد كان الانطباع عن الفوج الاول جيـــــدا ومدعوما بشهادات ممتحنين من بريطانيا ولبنـــان ومصر . ولكن هذا الانطباع لم يخضع بشكـــــل موضوعي لتقييم المجتمع الطبي في الاردن . واذا كنا نفترض ان الخلية الطبية فيها اساتذة من الطراز العالي ، الا اننا نعرف ان في المؤسسات الطبيـــــة الاردنية كفاءات عمالقه وهي مؤسسات نشات في الاردن ومؤهله لتقيم تجربة التعليم الطبـــــي من زاويته الاكاديمية والعلمية .

دولة لرئيس

الزملاء المحترمين .

ان تقاليد اي بلد في العالم ، تنبع من تجربتـــــه الذاتية ، وليس هناك وضع مطابق لتجربة الاردن في نشؤ خدماتها ، وتطورها . فلا داعي اذن للقول بان هناك تقاليد في بلد او اخر ، تكمن ورائهـــــا مختلف الاسباب من سياسية وحضارية وغيرها . فهناك مثلا في الولايات المتحدة مؤسسة خاصـــــة تقيم التعليم الجامعي في مختلف فروع الهندسة ، وفي مختلف الجامعات سواء كانت رسمية ام اهلية ونقابة المهندسين في الاردن تاخذ بهذا التقييم مـــن حيث الاعترف بالدراسات الهندسية .

كذلك فاننا بانتظار قيام المجلس الطبـــــي الاردني الذي يقترح تشكيلة من نقابة الاطبـــاء ، ووزارة الصحة ، والخدمات الطبية الملكية والكلية الطبيـــــة والـــــذي سيعهـــــد اليــــــه تقييـــــم المهنه الطبية ككـــل من حيـــــث التعليم والممارسة والاختصاص ، فمن باب اولى ان يترك لهذا المجلس تقييم موضوع الفحص الاجمالي والتعليم الطبي في لجامعة الاردنية ، ووضـــــع الاسس التي تكفل المحافظة على المستوى الرفيع من التعليم ، وتنظر بمختلف انواعه في الجامعـــات غير الاردنية .

لكن هذه الاسباب ، ولما ابديت في كلمتـــــي السابقة عند احالة المشروع الى اللجنة القانونية فانني اقترح ان يوصي المجلس الكريم ، بعـــدم قبول هذا التعديل .

الدكتور جمال الشاعر .

دولة رئيس المجلس

السيد جودت السبول

السيد جودت السبول

اثيرت في اللجنة القانونية عند بحث هـــذا المشروع نقطة تكفي وحدها للقول بضرورة اقرار المشروع المقترح ، فقد تبين ان القانون النافـــذ حاليا يتضمن نصا باعضاء خريجي الدول الشقيقة من مثل هذا الفحص اذا كان هناك التعامل بالمثل معني ذلك ان خريج كلية الطب في سوريا او في مصر او في العراق اذا ما اجيز له او رخص لـــه بمزاولة مهنته في بلدة ، ياتي في اليوم التالـــــي لكي يزاول المهنة في اردن . في الوقت الـــذي تفرض فيه على خريج كلية الطب الاردنية ان يتقدم بامتحان اخر . المشروع وجيه وهام ، لنزيل هذه العقبة او هذا التمييز من وجه خريجي كلـــة الطب الاردنية . كما اننا نعلم ان الاسبـــاب التي دعت الى اقرار الفحص المقترح حاليا هـــي أسباب اخرى بضمنها ان الجهات الطبية المعنية فيهذا البلد تشهد من استقصاء الظروف التـــي يدرس فيها الطب في بعض الكليات . ومنطقـــــا ودبلوماسيا وسياسة لا يجوز النص على كليـــة بعينها ولذلك ورد التشريع بصورة عامة . امـــــا هذا التعديل فهو يستثنى خريجي كلية الطـــــب الاردنية من نص في الاصل ان الجهة التي قامت بفحصهم كانت ممثلة . ولذلك فانني مع التعديل المقترح . وارجو قبوله وشكرا .

دولة رئيس المجلس

السيد طاهر حكمت

السيد طاهر حكمت

من مجموع النقاش الذي دار حول مشروع هذا القانون يتبين ان هناك اسباب موجبة اعتمدته غير الاساب الموجبة الحالية .

ولا اعتقد ان هناك في القوانين او الانظمة التي تحكم سير العمل ما يسمح لمقرر اللجنة بان يضيف اسبابا موجبة جديدة من عنده الى الاسباب التي لم تتضمنها احالة الحكومة . هذا من جهة ، ومن جهة ثانية كيف يمكن لهذا المجلس ان يقرر كفاءة الاسباب الموجبة بهذا القانون طالما انهـــا مبعثرة في هذا الموضوع او ذاك وفي ذهن اللجنة القانونية ، وليس اما منا اسباب محددة . ان ما يتضمنه القانون يعني تمييزا في مراكز متماثلة . ومع ذلك يفرض تقييما متميزا وهم خريجوا كلياته الطب الوطنية . ان هذا التميز لا يجوز قبولــه الا باسباب موجبة ومحددة ، ولا اعتقد حتى الان ان هناك مجموعة من الاسباب لاعطاء هـــــذا الموضوع حقه . لذلك ارجو ان يكون بين ايدينا اسباب حقيقية حتى نعطي هذا الموضوع حقه .

دولة رئيس المجلس

الدكتور عيسى القسوس

الدكتور قسوس .

انا لست من المعارضين لهذا القانون ولكنني اطلب تاجيل البحث به للاسباب الاتية : ـــ

١ ـــ ان الوقت سيعطي البرهان الكافي من الناحية العلمية والعملية على الطلاب والكادر في نفس الوقت . اذ ان الكلية حديثة في عهدها .

٢ ـــ الاسباب الموجبة التي قدمت غـــــير مقنعة تماما ، وكان على الحكومة ان تضع الاسباب الكافية لهذا التعديل .

٣ ـــ ان تكوين المجلس الطبي الاعلى على الابواب ولذا اقترح تاجيل البحث في هذا الموضوع وشكرا .

دولة رئيس المجلس

السيد كمال ادجاني

معالي كمال الدجاني .

دولة الرئيس المفروض ان اي جامعة رسمية تقوم بتدريس مستوى جامعي معين يفي تحاجات ومتطلبات هذا البلد ، فانه نجح طالب بكلية الطب في هذه الامتحانات الجامعية يكون كفؤا لممارسة مهنة الطب . وان الغاية من اي امتحان لشخص ما لينال شهادة جامعية اجنبية هو ان تعـــادل بين تلك الشهادة والشهادة المحلية الرسميـــة ، ولذلك يتوجب النص على اعفاء طلاب جامعاتنا الرسمية من تقديم مثل هذا الامتحان .

دولة رئيس المجلس

السيدة وداد بولص

السيدة وداد بولص .

استوضح من اللجنة القانونية اذا كانوا درسوا ما هي القوانين التي تعطي اجازة ممارسة مهنـــة الطب . هل خريج الجامعات السورية او بغداد يمارس المهنة دون ان يتقدم للامتحان الاجمالي ؟

دولة رئيس المجلس

السيد المقرر

السيد المقرر .

الذي فهمناه ان هذه السنة يقضيها كـــل خريج كلية طب اي خريج كلية الطب الاردنيـــة يمارس تحت رقابة اطباء من مستشفى الجامعـــة الاردنية . بالنسبة لسؤال السيدة وداد . في واقع الامر لا يوجد فحص اجمالي في مصر . ولا يوجد في كليات الطب العراقية . ولهذا وحيث ان هناك معاملة بالمثل ، فاننا نعامل خريجنا بروح متميزة .

دولة رئيس المجلس

الدكتور محمد الزين

الدكتور الزين

أرى ان الحكومة سوف تفوت فرصة ذهبية امام طلاب كلية الطب الا وهي باعتقادي ثقـــة المواطن . لانه نظام كلية الطب في الجامعـــة الاردنية معدلات طلاب التوجيهي ٩٥٪ . ثانيـــا الشهادات المعطاه للفوجين الاول والثاني فعـــلا تدل على مستوى طبي جيد . الناحية الثالثة . باعتقادي وانا طبيب ممارس ، قبل فترة وجيـــزة بعثت كلية الطب باستبيان الى جميع الزملاء في المملكة تستنير ببعض تجاربهم عما يجب ان يدرس بحيث يكون صالح الى المجتمع الاردني بجميع طبقاته . وباعتقادي انها تهدر فرصة ذهبية كبيرة وانا متاكد انهم سوف ياخذون معدل ممتاز .

دولة رئيس المجلس

تفضل معالي الوزير .

معالي السيد عبد الرؤوف الروابده وزير الصحة

استميح الاخوان عذرا بالنسبة للفحـــص الاجمالي . وزارة الصحة اكتشفت ان كثير مـــن الاطباء وذلك في عام ١٩٦٨ ان كثير من الاطبـــاء الذين يمارسون العمل مهنة الطب في الاردن انهم يمارسوا مهنة الطب على مريض . فكانت البداية ان اقرت سنة الامتياز ان اي طبيب يتخرج مـــن كلية طب يجب ان يفحص اما في كليات الطـــب في الجامعة التي درس فيها او في كليات محددة من قبل وزارة الصحة . الظاهرة الثانية ان هناك مـــدد دراسة مختلفة بين دول العالم بعضها (٥) وبعضها (٦) وبعضها (٧) . ولم يكن يودنا ونحن نستورد ان نعترف بهذه الكليات ولا نعترف بالكليات الاخرى بين (١٢٤) كلية طب . ولهذا كان الراي ان يكون هناك فحص اجمالي لناحيتين الاولى ان الشهـــادة التي يحملها هي شهادة صحيحه اي انه قد درس الطب وليست الشهادة مزورة ، والثانية ان يكون مستواه العلمي والعملي مقبول . والثالثة ان يعرف

الجميع ان الفحص ليس فحصا اكاديميا . هـــذا الفحص كذلك اعفى منه مجموعة من او الاطبـــاء القدامى واعطي الاختصاصيين . اي ان الطبيـــب أمضى مدة الاختصاص المقررة . واعفى الاطبـــاء العرب . سواء مارسوا المهنة في الاردن ام خارجها فمثلا شاب اردني وشاب عراقي درسا في العراق الشاب العراقي يعمل والاردني يخضع للفحص . السوري لا يفحص والاردني يفحص ، من هنا جاء فكرة تعديل القانون . وكذلك فكرة قانون المجلس الطبي ولكن هذا الامر سوف ياخذ وقت وهو من اجل الاختصاصيين العاملين في الاردن هذه هـــي الفكرة الاساسية للموضوع .

دولة رئيس المجلس

السيد عبد الله الريماوي

السيد عبد الله الريماوي

بكل اسف مضطر ان اقول لحد الان بعض الوقائع الاساسية مش واضحة لنا . انا بعرف انه اذا طالبين طالب اردني وطالب عراقي تخرجوا في جامعة من العراق . الطالب العراقي الـــذي تخرج ما بقدر يمارس في الاردن بدون فحص الا اذا رخصـــــس بالممارســـــة في العـــــراق اولا اذا كنت مخطىء ارجو ان اصحح ، طالب عراقي وطالب اردني اثنين خلصوا كلية الطب في العراق الطالب العراقي اذا رخصته حكومة العـــراق يمارسة في العرق بصير هنا يمارس بدون امتحان وحكومة العراق لا تسمح للطالب العراقي بـــان يمارس في العراق بمجرد خروجه من الجامعـــة ما في عندنا معلومات بهذا المعنى ، اظن لا بد ان يكون في سنة امتياز .. ولا بد ان يكون فـــي اجراءات اخرى . كذلك اذا طالب اردني وطالـــب عراقي تخرجوا من الجامعة الاردنية ، الان الطالب العراقي الذي تخرج من الجامعة الاردنية والغير مرخص من الحكومة العراقية يقدر يمارس في لاردن الطب بدون فحص . الجواب لا . اذن اذا كانت الوقائع بهذا المقدار من الارتباك المسالة مش هيك المسالة مثل ما انا فاهمها مثل ما حكى رئيـــس لوزارة المرة الماضية . قال في جامعة وطنيـــة بدنا هالجامعة الوطنية نعطيها نوع من الدعمـــة نوع من العناية الخاصة . نناقشها في هذا النطاق انا بقول ان لاردن كبلد عربي مفروض انه دائمـــا يكون خطة قلبي طريق مبادر في كل ماله صبغه قومية للاجراءات وليس له صبغه اقليمية . الطـــلاب الاردنيين يتخرجوا من الجامعة والذيـــــن قد يكونوا متميزيـــن . عمليـــة الاعضـــاء الانفراد بالاعضاء . ليست بالمعنى القومي صحيحة لخط جنبها — ويعامل طلاب او خريجي الجامعات العربية بالمثل . يعني انا شخصيا مش داخل في كل النواحي الفنية المتعلقة بالاطباء .

انا اخذها من زاوية واحدة . لخـــط في هذا التعديل ما يفهم منه انة نعامل خريج اي جامعـــة عربية في اغراض الامتحان بالمثل كما تعامل خريـــج الاردنية في هذا البلد . اذا التعديل حققه هـــذا المعنى بصير كل ما بصير امتحان او تلغي امتحان امر يعود للتقدير الاخر . انا ارجوا ان يقبل فكرة ان تتضمن القانون فكرة بسيطة ، وهـــي تعامـــل خريج الجامعة العربية لافراض الامتحان كمـــا تعامل هذه البلد او تلك البلد العربي خريـــج الجامعة الاردنية . لما نحط هالفكرة . . بمـــين عقدنا الامتحان او الغيناه . انا من عندي ما فـــي اعتراض . وشكرا .

دولة رئيس المجلس

معالي الوزير

معالي السيد عبد الرؤوف الروابده وزير الصحة

الاخ عبد الله يسال ويجاوب . رجائي من الاخ عبد الله ان يفرق بين سنة الامتياز والفحص الاجمالي . الفحص الاجمالي ليس اعفاءا له مـــن سنة الامتياز . ثانيا الاخ عبد لله تكلم عن العراق وقرر لوحده ، العراق لا يفحص . والاردنـــي لا يرخص الا بعد اجراء الامتحان . اما بالنسبـــة لسوريا الطبيب في سوريا ليس له سنة امتيـــاز مجرد تخرجه ليس له فحص يدخل مجال العمل . احتجت علينا جامعة سوريا بانه نحن نفرض شروط قاسية . الاصل ليس ان تصدر قرارات متشابهة الاصل ان نصل الى قناعات ، وقد يقتنعـــوا بقررنا نحن . كما ذكر الاخ عبدالله عفاء طلبـــة الجامعات العربية المقصود معاملة العرب كانهـــم ذوي حق في الممارسة مثل الطبيب الاردني . لكـــن حاولنا ما نفرض عليهم شروطنا . نفرض عليهـــم شروط بلادهم . شروط بلدة ان يرخص . خريـــج الكليات العراقية مرخص من نقابته . ومـــا دام مرخص يمارس الطب في الاردن .

دولة رئيس المجلس

دكتور ربيع

الدكتور محمد ربيع

يا سيدي دوما يتهم هذا البلد بالاقليميـــة . علما بانني ومن تجاربي الخاصة اقول بان هـــذا البلد تطبيعته وتكوينه سكانا وارضا وحضـــارة هو ابعد الدول الشقيقة عن الاقليمية . ولكنـــه ليس معنى هذا ان لا يكون لهذا البلد مقياســـس خاص تقاس عليه المعاملة بالمثل مثل باقـــي الدول العربية ، وذلك فانني ارى ان يسري هـــذا التعديل اسوة بالقوانين والانظمة المعمول بهـــا بالبلدان العربية الاخرى .

دولة رئيس المجلس

توصية اللجنة مطروحة على المجلس الكريم في ضوء بيانات معالي الوزير وفي ضوء ملاحظات الاخـــوة الاعضـــاء الاطبـــاء وغير الاطبـــاء والذين اشبعوه بحثا . هناك اقتراح توصية اللجنة بالموافقة على هذا التعديل الذين يستثنى خريجي كليات الطب الاردنية على هذه التوصيـــة ورد اقتراح من اكثر من عضو منهم الدكتور جمـــال والدكتور قسوس وعبد الله بك بعضهم يرى عدم الموافقة وبعضهم يقترح التاجيل حتى يعطى المجلس الطبي وقت اكثر . والناحية الثانية ان الفحـــص الذي كان يتبع مطلوب ان يجري في هذا الشهـــر وقد تخرج الفوج الثاني . ففي ضوء هذه الظروف كما ذكر معالي الوزير والاخوة ، من يوافق علـــى قرار اللجنة باستثناء خريجي كليات الطب الاردنية الرسمية من هذا الفحص الاجمالي .

عد يا عدنان بك .

السيد الامين العام

الجميـــع : موافقـــون .

دولة رئيس المجلس

شكرا

وهذا هو القانون كما اقره المجلس .

قانون معدل لقانون نقابة الاطباء الاردنية لسنة ١٩٧٩

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة الاطباء الاردنية لسنة ١٩٧٩) ويقرا مع القانون رقم (١٣) لسنة ١٩٧٢ المشار اليـــه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل الفقرة (ج) من المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة البند (٥) التالـــي اليها : —

الاطباء خريجو كليات الطب الاردنية الرسمية

السيد الامين العام

٧) تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة

دولة رئيس المجلس

ارفع الجلسة على ان تعقد يوم الاثنـــين القادم .

وانتهت الجلسة .

امين عام المجلس الوطني الاستشاري **رئيس المجلس الوطني الاستشاري**

١ — اعد وبوب هذا العدد واشرف على تنظيم ضبطه امين عـــام المجلس الوطني الاستشاري : **السيد يحيى الدروبي** .

٢ — قام بتنظيم هذا المحضر منظمو الضبط السادة: **نصري الشمايلة وغسان النجداوي**

٣ — قام بالاشراف على طباعة هذا العدد وتدقيقه في المطبعة : منظم الضبط : **السيد غسان النجداوي** .